

وعلی الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985  
المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلی الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلی الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية،

وعلی القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في  
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة  
الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة  
لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الداخلية ولقائدها يوم 30 ديسمبر  
1999 والأيام الموالية، امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف  
الخامس على الأقل في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين خطة  
(20).

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 1999.  
تونس في 28 أكتوبر 1999.

وزير الداخلية  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

### وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2357 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق  
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية  
1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك  
الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر  
1997،

وعلی الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982  
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب  
الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28  
أوت 1992،

. التعديل وضبط التشغيل

. قياسات السلامة ووسائل الوقاية التي يجب احكام استخدامها

. انجاز الأشغال التحضيرية وصنع اللوح بالآلات والأدوات الكهربائية  
القابلة للعمل

. أشغال الصيانة والشحن المناسبة

4 . كيفية ضم أجزاء الأثاث والحديد المستخدم لذلك :

. التثبيت بالبراغي

. التركيب بمسامير عادية ومسامير "بدون رأس"

. التلصيق والشد

. الحديد المستخدم في صناعة الأثاث

5 . تحضير اللوح وتطبيق مواد الاكمال النهائي :

. تحضير سطح اللوح واختيار المادة النهائية (الدهن والبرتيق)

. استخدام وصيانة الريشات

. التبييض والتلوين وسد الثقوب

. تطبيق المواد النهائية التي قاعدتها الزيت أو الشمع

. البرنقة

. الصقل والتلميع

### XXIV . الاختصاص : الطبخ والمرطبات

1 . أهم المواضع في مطبخ صغير

2 . ملحقات المطبخ

3 . الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات

4 . عدد الأدوات في المطبخ

5 . مكونات اللباس المهني للطباخ

6 . المحافظة على نظافة المواد الغذائية

7 . تخزين المواد الغذائية

8 . تقدير كميات الأغذية

9 . التصرف في مخزون غذائي

10 . تعريف الوضع المكاني وقيمه

11 . ذكر بعض مؤخرات الطبخ

12 . طريقة تحضير أهم الأكلات في المطبخ التونسي

13 . مختلف طرق طهي البيض

14 . طريقة تحضير المايونيز

15 . استدرار مايونيز متغيرة

16 . طريقة تحضير مرطبات الألف ورقة، كعكة الزبيب، (كايك)، كعكة  
مرطبات في شكل هرمي ملفوف حلوى، بالزبدة (كرمية)، كعكة الفاكهة  
ورملية بالمربي.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح  
امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الخامس على الأقل في  
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة  
الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلی  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1490 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 28، 31، 32، 36، 37، 42 و43 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 الفصول 24 (مكرر) و24 (ثالثا) و24 (رابعا) :

الفصل 24 (مكرر) : تشتمل كل رتبة من رتب السلك الدبلوماسي على خمس وعشرين (25) درجة غير أنه بالنسبة إلى الرتب التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- وزير مفوض خارج الرتبة : ستة عشر (16) درجة.

- وزير مفوض : عشرون (20) درجة.

يُضبط التتابع بين الدرجات ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 24 (ثالثا) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي وزير مفوض خارج الرتبة ووزير مفوض ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 24 (رابعا) : يضبط بقرار من وزير الشؤون الخارجية عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة في حدود الخطط المراد تسديد شغورها.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصول 27، 30، 34، 39 و40 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 27 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون خارج الرتبة عن طريق الترقية من بين الوزراء المفوضين المترشحين برتبهم بمقتضى

أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة الوزراء المفوضين الذين لهم، بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبهم على الأقل.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للوزراء المفوضين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج - بالاختيار من بين الوزراء المفوضين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 30 (جديد) : يسمى الوزراء المفوضون عن طريق الترقية من بين مستشاري الشؤون الخارجية المترشحين برتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الخارجية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة والنجاح فيها لفائدة مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم، بتاريخ فتح مرحلة التكوين، سنتان أقدمية في رتبهم على الأقل.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

ج - بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 34 (جديد) : ينتدب مستشارو الشؤون الخارجية :

1 - عن طريق التسعية المباشرة من بين التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلة العليا بالمدرسة القومية للإدارة أو عن طريق مناظرة حسب الشهادات من بين المترشحين المتحصلين على :

- شهادة في الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة لها.

- أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة بالشهادات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2 - عن طريق مناظرة داخلية بالمواد مفتوحة لكتبة الشؤون الخارجية المترشحين برتبهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة بتاريخ ختم سجل الترشيحات.

يُضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

3 - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 39 (جديد) - ينتدب كتبة الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة خارجية بالمواد مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ ختم سجل الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحززين :

- على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة لها والمتحصلين على معدل سنوي لا يقل عن اثني عشر من عشرين (20/12) خلال المرحلة الثانية من التعليم العالي.

- أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليها بالفقرة أعلاه والمتحصليين على معدل سنوي لا يقل عن اثني عشر من عشرين (20/12) خلال السنتين الأخيرتين من مرحلة التكوين.

يخضع نظام وبرنامج المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 40 (جديد) : يتعين على كتيبة الشؤون الخارجية أن يتابعوا مرحلة تكوين بالمعهد الدبلوماسي للتكوين والدراسات وتربصات تطبيقية بوزارة الشؤون الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية وعند الاقتضاء بإدارات أخرى أو بمؤسسات وطنية ودولية.

تدوم مرحلة التكوين والتربصات التطبيقية سنتين.

يتم ارتقاء المترشحين من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالاعتماد على تقييم النتائج التي تحصل عليها كل مترشح من قبل لجنة تحدد للغرض وتضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

يقع إعفاء كتيبة الشؤون الخارجية المترشحين الذين تحصلوا على نتائج غير مرضية.

وبانتهاء السنة الثانية، يقع ترسيم المترشحين في رتبتهم أو إعفائهم.

وفي صورة ما لم يقع البت في وضعية مترشح في أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تسميته بهذه الصفة، يعتبر مترسما وجوبا في رتبة كاتب الشؤون الخارجية.

يخضع برنامج التكوين والتربصات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2358 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالفراغات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع تطابق درجات رتب السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
1	وزير مفوض خارج الرتبة	أ	أ
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			